

رواية ان يشهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تترد  
**الرابعة** من حضر حساباً او سمع شهادة ولم يشهد  
 كان باجبار في الاقامة ما لم يحين بطلان الحق المنته  
 وفيه تتردد ويكره ان يشهد الخائف اذا خشى استرغاه  
 الى حكمه يشهداته **الخامسة** الشهادة على الشهادة هي  
 مقبولة في الدين والاموال والحقوق ولا يقبل في الحدود  
 ولا يجزى الا انسان على شاهد الاصل يقبل الشهادة على  
 شهادة النساء وفي موضع الذي يقبل فيه شهادتهن على تتردد  
 واجل الانفاذ ان يقول اشهد على شهادتي ان اشهد  
 لا يقبل متضادة الفرع الامع تعدد حضور شاهد الاصل  
 بمرض او غيباً او موت ولو شهد الفرع ما نكده شاهد الا

المشهود عليه وكذا الوكيل لا يشهد فمع من القابل ما يجب  
 حكماً وكذا الزوجي فنطق المشهود عليه واذا ادعى الشاهد للا  
 تامة وجب الامع الفرع غير مستحق ولا يحل الامتناع مع  
 التمكن ولو ادعى للتخيل فتقولان المردى الوجوب وجوبه على  
 الكفاية ويتعقن مع عدمه من يقوم بالتخيل ولا يشهد الا  
 المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المرأة <sup>هنا</sup>  
 الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيما بالاقراء **سابع**  
 قيل كيف في الشهادة بالملك مشاهدة يتصرف فيه ربه رواية  
 والاولى الشهادة بالتعرف لانه دلالة الملك وليس يملك **الثانية**  
 يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتسابعان  
**الثالثة** لا يجوز اقامة الشهادة الامع الذكر ولو رخصه وفي

الاولى

رواية